بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التقريب الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٩٨] وبيانه: أنه إذا دار الأمر بين تقييد الهيئة وتقييد المادة فإن تقييد المادة متيقن على كل حال، وذلك للعلم بأن المادة لا تقع على صفة المطلوبية إلا مع وجود القيد، فإذا علم بأن المادة على كل حال لا تقع على صفة المطلوبية إلا مع وجود القيد فالمادة ليست مجرى لأصالة الإطلاق، للعلم بتقيدها على كل حال، فتجري أصالة الإطلاق في الهيئة بلا معارض؛ لأن المعارض لأصالة الإطلاق في الهيئة هو أصالة الإطلاق في المادة، والمفروض أن المادة متيقنة التقييد على كل حال إما لرجوع القيد إليها وإما لتقييد الهيئة المستلزم لتقيد المادة.

ومثاله أنه إذا قال المولى: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه) ولم يعلم أن القيد – وهو الزوال – راجع للهيئة – وهو الوجوب – أم للمادة – وهي الصلاة – فإذا تردد القيد بينهما فيعلم يقيناً بأن المادة – وهي الصلاة – لا تقع على صفة المطلوبية إلا مع وجود القيد، أي: لا تقع صلاة الظهر على صفة المطلوبية إلا مع تحقق الزوال إما لرجوع القيد إليها وإما لأن تقيد الهيئة بالزوال يعني تقيد المادة به، فلا محالةَ تقييد المادة متيقن على كل حال، فإذا كان متيقنا على كل حال فليست المادة مجرىً لأصالة الإطلاق، فالهيئة مجرى لأصالة الإطلاق بلا معارض. وهذا هو معنى أن تقييد المادة مقدمٌ على تقييد الهيئة، لأنه معلوم على كل حال، إما لرجوع القيد إليها أو لتقيد الهيئة، فتجري أصالة الإطلاق في الهيئة بلا مانعٍ.

وهنا جوابان عن هذا التقريب:

الجواب الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات – مؤسسة صاحب الأمر ج١ ص٢٣٩] وتبعه سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته أيضا [ج١ ص٢٣٣] وبيانه أن المتيقن غير المشكوك، فالمتيقن هو أن المادة لا تقع على صفة المطلوبية إلا مع وجود القيد، فهذا متيقن، وأما أن التقيد بهذا القيد واجب التحصيل أم لا؟ فهو لا زال مشكوكا، لأن محل البحث في التقييد المولوي الاختياري، إذ لايعلم أن التقييد المولوي الاختياري هل هو راجع للهيئة أم للمادة؟ فإن كان التقييد المولوي الاختياري راجعا للهيئة فالتقيد به لا يجب تحصيله لعدم وجوب تحصيل قيود الوجوب، وإن كان القيد

راجعا للمادة فيجب التقيد بالقيد لذلك يجب تحصيل القيد لأن قيود المادة يجب تحصيلها تحقيقا لتحصيل التقيد بها، فلا يوجد متيقن في البين، بل الأمر دائر بين طرفين متباينين، وهما: إما أن القيد راجع للهيئة فهو مفروض الحصول، وإما أنه راجع للمادة فيجب تحقيق التقيد به الموجب لتحصيله، فأين المتيقن في البين؟ فأصالة الإطلاق في الهيئة النافية لكون القيد مفروض الحصول تعارضها أصالة الإطلاق في المادة لنفي كون التقيد به مطلوب التحصيل.

وبيان ذلك بالمثال: أنه إذا قال المولى: (يجب على المرأة الصلاة إذا طهرت من الحيض) ولم يعلم أن الطهارة من الحيض قيد للهيئة أو قيد للمادة، فإن كانت الطهارة من الحيض قيدا للهيئة فهو قيد مفروض الحصول بمعنى أنه لا يجب تحصيله تحقيقا لفعلية الوجوب ، وإن كانت قيدا للمادة – أي: للصلاة – فيجب على المرأة تحصيل الطهارة من الحيض ولو باستعمال حبوب منع الحيض مثلاً تحصيلاً لتقيد الصلاة بالطهارة الموجب لتحصيل الطهارة من الحيض إحرازاً لصحة صلاتها، فالأمر يدور بين أن التقيد غير واجب التحصيل فتنتظر إلى حصول الطهر اتفاقا، وبين أن التقيد به واجب التحصيل فعليها شرب الدواء تحصيلاً للطهارة، وبهذا يكون المتيقن هو العلم بأن الصلاة لا تقع على صفة المطلوبية إلا إذا كانت المرأة طاهرة، ولكن لا زال الترديد قائما، للشك في أن هذا القيد – وهو الطهارة من الحيض – قيد يجب تحصيله لرجوعه للمادة تحقيقا للتقيد المطلوب فيها أم لا يجب لرجوعه للهيئة؟ لأن محل البحث في التقييد المولوي الاختياري، فلو أن التقييد الاختياري راجع للهيئة فكأن المولى قال: إن الطهارة من الحيض قد أخذت مفروضة الحصول ، وإن كان التقييد المولوي الاختياري راجعا للمادة فكأن المولى قال: يجب على المرأة الصلاة المتقيدة بالطهارة من الحيض فيجب تحصيله ولو باستعمال الدواء، فوجود المتيقن وهو أن الصلاة لا تقع على صفة المطلوبية إلا مع الطهارة من الحيض غيرُ رافعٍ للتردد بين المتباينين وأن القيد إما مفروض الوجود وإما أن التقيد به مطلوب ، ولذلك فجريان أصالة الإطلاق في الهيئة لنفي كون القيد مفروض الحصول معارضة بأصالة الإطلاق في المادة لنفي كون التقيد بالقيد واجب التحصيل، فهذا التقريب الذي يرى : أن المادة متيقنة التقييد فلا تجري فيها أصالة الإطلاق، فتجري أصالة الإطلاق في الهيئة بلا مانع ممنوع.

الجواب الثاني: أن يقال: لو كانت المادة متيقنة التقييد لكان إطلاق الهيئة سالما، ولو كان إطلاق الهيئة سالما للزم من وجوده عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

وبيان ذلك أننا نعلم بأن أحد الإطلاقين ساقط والآخر باقٍ، وليس الفرض أن أحد الإطلاقين ساقط والآخر مشكوك، بل التقييد إما راجع للمادة فإطلاق الهيئة سالم، وإما راجع للهيئة فإطلاق المادة سالم، وبما أن محل البحث العلم بسقوط أحد الإطلاقين مع سلامة الآخر فإذا كان تقييد المادة متيقنا على كل حال فإطلاق الهيئة سالم حتما، فإن العلم بأن المادة متيقنة على كل حال يعني العلم بأن إطلاق الهيئة سالم، وسلامة إطلاق الهيئة أمرٌ يلزم من وجوده عدمه، والسر في ذلك أن اليقين بتقييد المادة على كل حال ناشئ عن مجموع أمرين، وهما: أن القيد راجع إليها فهي المقيدة، أو أنه راجع إلى الهيئة فتقيدت بتبع تقييد الهيئة، فالعلم بأن المادة مقيدة نشأ عن مجموع أمرين: أحدهما رجوع القيد للمادة والآخر رجوع القيد للهيئة، فرجوع القيد للهيئة من مناشئ حصول اليقين بتقييد المادة، فلو علم بأن إطلاق الهيئة سالم لم يحصل اليقين بتقييد المادة، فإن العلم بسلامة إطلاق الهيئة يعني اختلال المنشأ الأول الذي ابتنى عليه العلم بتقييد المادة، فلا علم بتقييد المادة على كل حال مع العلم بسلامة إطلاق الهيئة، والنتيجة أنه يلزم من العلم بسلامة إطلاق الهيئة العلم بعدمه، وبعبارة أخرى: لا يجتمع العلم بتقييد المادة على كل حال – حتى لو كان إطلاق الهيئة سالما – مع العلم بسلامة إطلاق الهيئة، لأن العلم بسلامة إطلاق الهيئة يعني عدم العلم بتقييد المادة في هذا الفرض ، وإذا لم تكن المادة متيقنة على كل حال لم يكن إطلاق الهيئة سالما يقيناً، وهذا منبه على ما ذكر في الإشكال الأول أن ما هو المتيقن غير ماهو المشكوك ، فالمتيقن هو أن المادة لا تقع على صفة المطلوبية الا مع القيد فقط ، لا أن المادة متيقنة التقييد على كل حال حتى مع عدم تقييد الهيئة بحيث يجب تحصيل التقيد بالقيد ، وحيث إن المادة ليست متيقنة التقييد على كل حال كانت أصالة الإطلاق فيها جارية لنفي وجوب التقيد ، ومعارض لأصالة الإطلاق في الهيئة لنفي كون القيد مفروض الحصول.

التقريب الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني أعلى الله مقامه من أن تقييد الهيئة يفقد المادة قابلية الإطلاق والتقييد وإن كان المقيد منفصلا، فإن تقييد الهيئة مانع من جريان مقدمات الحكمة في المادة من الأصل، وهذا يعني أن تقييد الهيئة يسلب المادة قابلية الإطلاق والتقييد، وبيان ذلك بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: ذكر في بحث الإطلاق أن الإطلاق يبتني على مقدمات الحكمة، ومقدمات الحكمة مقدمتان: كون المولى في مقام البيان وعدم ذكر القيد.

أما المقدمة الأولى – وهي كون المولى في مقام البيان – فلأن المولى لو لم يكن في مقام البيان لم يحرز أن مراده الجدي هو المطلق أو المقيد لأنه ليس في مقام البيان فكيف يحرز أن مراده الجدي هو المطلق أو المقيد؟

وأما المقدمة الثانية – وهي عدم ذكر القيد – فلأن المولى لو أراد المقيد مع عدم بيان القيد لكان ذلك نقضا لغرضه، ونقض الغرض قبيحٌ، إذ الغرض من ذكر اللفظ إرادة المقيَّد، والحال أن عدم ذكر القيد مع أن المراد هو المقيَّد نقضٌ للغرض، ونقض الغرض قبيحٌ، فبما أن نقض الغرض من الحكيم قبيحٌ فإذن متى لم يذكر القيد فهو لا يريد المقيَّد، ومتى ذكره فهو مريد للمقيَّد. فالنكتة في إرادة المطلق عند عدم ذكر القيد أنه لو أراد المقيد لكان ذلك نقضا لغرضه.

الأمر الثاني: تطبيق ذلك على محل الكلام : وهو أنه لو فرضنا أن القيد رجع للهيئة وقال المولى: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاة) فوجوب الصلاة متفرع على الزوال، فالزوال قد أخذ مفروض الحصول، وبناءً على ذلك فهل يمكن أن يحرز أن مراده من المادة هو المطلق مع تقييد الهيئة؟ بمعنى أن مراد المولى هو الصلاة لا بشرط من جهة الزوال وعدمه، من الواضح أن هذا مما لا يمكن، لأن إحراز الإطلاق يتوقف على مقدمتين: الأولى كون المولى في مقام البيان وهي محرزة، والثانية أن يكون عدم ذكر القيد مساوقا لإرادة الإطلاق لأنه لو أراد المقيَّد لكان ذلك نقضا لغرضه، وبعد تقييد الهيئة في المقام لو أراد المولى من المادة المقيَّد فلا يلزم من عدم ذكر القيد نقضٌ لغرضه، لأن غرضه حاصل على كل حال، فإن غرضه أن لا تقع الصلاة على صفة المطلوبية إلا بعد تحقق القيد، وهذا الغرض حاصل سواء أرجع القيد للمادة أو للهيئة، وبما أن غرضه حاصل على كل حال فلا يلزم من عدم ذكر القيد في المادة مع أن مراده من المادة هو المقيَّد نقضُ الغرض، مما يؤكد أنه بعد تقييد الهيئة لا تجري مقدمات الحكمة في المادة، لأن المقدمة الثانية لاموضوع لها لانتفاء مناطها .

والحمد لله رب العالمين